

قرار وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 5 أوت 1993 يتعلق بالمصا  
على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب.  
ان وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 66  
المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاق  
المشتركة القومية لصناعة الحليب،

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملح  
التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملح  
التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 اكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملح  
التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 افريل  
1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه،

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة  
القومية لصناعة الحليب الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصاحب لهذا  
القرار.

الفصل الثاني - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع  
المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية  
المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 5 أوت 1993

وزير الشؤون الإجتماعية  
محمد الفاضل خليل

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي